برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/L.10

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
12 August 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع السابع
نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026
البند 3 من جدول الأعمال
التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض:
الاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تلاحظ المدخلات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية 1/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 1 أغسطس/آب 2026،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررات على غرار ما يلي:

ألف- الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في مقرراته 4/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و32/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في اجتماعه السابع عشر وأن التقارير الوطنية والتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار سيشكّلان المصدرين الرئيسيين للمعلومات للاستعراض العالمي،

وإذ *يشير أيضا* إلى أن مؤتمر الأطراف قرر في مقرره 32/16 أيضا أن يستند الاستعراض العالمي إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين وأفرقة العمل، وحسب الاقتضاء، إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي، [الذي سُميَ منذ ذلك الحين حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما للاستعراض العالمي،] ونتائج الحوارات دون الإقليمية والإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، والتحليل العالمي للمعلومات المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

وإذ يسلم بأن 129 طرفا من الأطراف قدمت تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، أي بحلول 8 مارس/آذار 2026، وهو ما قدم أدلة كبيرة لإعداد التقرير العالمي،

وإذ يسلم أيضا بأن مصادر إضافية للمعلومات حُدّدت في المقرر 32/16، مثل الأدبيات العلمية ومخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، قد استخدمت في إعداد التقرير العالمي، وأن هذه المصادر عززت بشكل أكبر قاعدة الأدلة للتقرير العالمي وأن العلم أدى دورا هاما في الاستعراض العالمي،

وإذ يلاحظ بقلق أنه لا تزال هناك فجوات في البيانات والمعلومات في التقارير الوطنية، وأن الأطراف لم تتمكن جميعها من تقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب للنظر فيها عند إعداد التقرير العالمي، وبالتالي فإن تجارب بعض الأطراف، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تنعكس انعكاسا جيدا في التقرير العالمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للأطراف لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية،

وإذ يسلط الضوء على أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، تظل هناك تأخيرات في بدء دعم مرفق البيئة العالمية لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقارير وطنية، مما كان له تأثير على توقيت واكتمال بعض التقارير الوطنية،[1] وإذ يسلم بأن مجموعة من العوامل ربما تكون قد ساهمت في هذا التأخير،

وإذ يسلم بأن الفجوات في المعلومات والبيانات التي حُدّدت في التقرير العالمي لا تمثل بالضرورة فجوات في تنفيذ الإطار أو عدم الالتزام به،

وإذ يشدد على أن العديد من الأطراف تواجه تحديات مؤسسية وتقنية وتحديات تتعلق بالقدرات والموارد في إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والتقارير الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات الرئيسية في إطار رصد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] والتي تساهم في الفجوات المتعلقة بالمعلومات في التقرير العالمي،

وإذ يقر بأنه على الرغم من وجود قيود منهجية وعلمية وتقنية وبيانات وقيود زمنية تتعلق بإعداد التقرير العالمي الأول، فإن التقرير العالمي هو المصدر الأكثر تحديدا للمعلومات المتاحة حاليا عن التقدم الجماعي المحرز، وأنه أُعدّ من خلال عملية قادتها الأطراف وأنه يوفر أساسا [سليما] للاستعراض العالمي لتنفيذ الإطار،

وإذ يقر أيضا بأن آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراضات العالمية المقبلة، يمكن تعزيزها بشكل أكبر من خلال مراعاة الخبرات والدروس المستفادة في إعداد التقرير العالمي الأول والتقارير الوطنية السابعة،

[1] يُتاح توقيت الصرف والإنفاق لمشاريع الأنشطة التمكينية التي يمولها مرفق البيئة العالمية في الوثيقة CBD/SBI/7/INF/17، ويرد بإيجاز في التقرير العالمي.

[2] المقرر 5/15، المرفق الأول.

وإذ يعرب عن تقديره لعمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في توجيه إصدار التقرير العالمي الأول،

وإذ يدرك مع التقدير الدعم المالي المقدم من حكومتي ألمانيا ومملكة هولندا، ومن خلال الصندوق الاستئماني الصيني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[3] بالإضافة إلى الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي وحكومات مملكة هولندا وسويسرا، ومن خلال صندوق الصين الاستئماني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد التقرير العالمي ذي الصلة،[4]

1- *يرحب* [*مع التقدير*] بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- [*يرحب أيضا*] [*يسلم*] مع *التقدير* بأن الإطار قد ولّد مشاركة عالمية غير مسبوقة وقاد العمل والابتكار والتعاون والتعلم؛

3- *يرحب كذلك* باتخاذ الأطراف إجراءات بشأن جميع أهداف الإطار الـ 23، مما يُظهر أمثلة ناجحة عن التنفيذ لكل هدف من الأهداف؛

4- *يرحب* باتخاذ الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، وهي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن، والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، والمنظمات البحثية، ومجتمع الأعمال والتمويل، وممثلو القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، إجراءات لتنفيذ الإطار؛[5]

5- *يسلط الضوء* على أن الاستعراض كشف، مثلما هو مبين في التقرير العالمي، عن التقدم المحرز والثغرات في التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النطاق والتغطية

(1) حددت الأطراف بشكل جماعي أهدافا وطنية لديها مستوى نطاق وتغطية أعلى للأهداف 4 و5 و8 و9 و10 و11 من الإطار، ومستوى نطاق وتغطية متوسط للأهداف 2 و3 و6 و7 و12 و13 و17 و21، ومستوى نطاق وتغطية أدنى للأهداف 1 و14 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23؛

(2) لم تُعالج بشكل كافٍ مسألة مراعاة النظم الإيكولوجية للمياه البحرية والساحلية والداخلية، والقضايا المتعلقة بالعوامل التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة بـ [القسم جيم من الإطار، ولا سيما] [نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، بما في ذلك مشاركة الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية وإشراكها، ومراعاة المنظور الجنساني،

[3] المقرر 4/15، المرفق.

[4] سيتم تحديث القائمة، حسب الاقتضاء، بناء على القائمة النهائية للأطراف والكيانات التي قدمت الدعم.

[5] يتعين فهم جميع الإشارات إلى "الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية" على النحو المبين في الفقرة 4 (بما يتماشى مع المقررين 6/15 و32/16).

والحوكمة المنصفة، والتعميم،] في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية؛

(ب) العمل والتنفيذ

(1) قيّمت الأطراف في أغلب الأحيان تقييما ذاتيا الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 1 و2 و3 و8 و13 و20 و21 و22 من الإطار على أنها تسير على المسار الصحيح، في حين قيمت الأطراف بتواتر اقل الأهداف الوطنية المرتبطة بالأهداف 6 و12 و15 و16 و18 و19 على أنها تسير على المسار الصحيح؛ ومع ذلك، أبلغت الأطراف عن أن أقل من نصف الأهداف الوطنية المرتبطة بأي هدف عالمي تسير على المسار الصحيح؛

(2) على الرغم وجود فجوات في البيانات وقدرات الرصد الوطنية، مما حد من القدرة على الإبلاغ عن البيانات الوطنية، وبالتالي تجميعها على المستوى العالمي وتتبع التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية بشكل قاطع، فإن المؤشرات المتعلقة بأهداف الإطار أظهرت اتجاهات سلبية أكثر تواترا من الاتجاهات الإيجابية؛

(ج) وسائل التنفيذ

(1) تظل وسائل التنفيذ هي الأدوات المطلوبة للتنفيذ الكامل والفعال للإطار، وخاصة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(2) تحققت منذ اعتماد الإطار بعض المكاسب، ولكن التقدم غير المتكافئ بين الأطراف في مجال التمويل العام المحلي والدولي، والحوافز الإيجابية للتنوع البيولوجي، وبناء القدرات وتنميتها، وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي؛

(3) أُحرز، بشكل جماعي، تقدم محدود في حشد وتتبع تمويل القطاع الخاص والحوافز الإيجابية وفي الحد من الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي؛

(4) حُدّدت مسألة الافتقار إلى توافر وسائل التنفيذ الكافية وفي الوقت المناسب باعتبارها العائق الأكثر شيوعا أمام التنفيذ، ولا سيما من جانب البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) نهج الحكومة بأسرها

(1) أحرزت الأطراف تقدما في تعزيز الحوكمة البيئية، بسبل منها إشراك جميع مستويات الحكومة وجميع القطاعات؛ ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق باتساق السياسات، ودمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات الوطنية، وإشراك وزارات من غير القطاع البيئي في التنفيذ؛

(2) لا تزال هناك فجوات فيما يتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 1 و14 من الإطار، اللذين يتعلقان بالتخطيط المتكامل والتعميم ويرتبطان ارتباطا مباشرا بنُهج الحكومة بأسرها، وخاصة فيما يتعلق بالتخطيط المكاني المتكامل، وإدماج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح وعمليات التخطيط والتنمية وضمان التكامل على جميع مستويات الحكومة والقطاعات؛

(هـ) المجتمع بأسره؛

(1) دعمت الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية بشكل نشط تنفيذ الإطار، ولكن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واجهوا تحديات تتعلق بمحدودية الموارد والقدرات التقنية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والمعارف، وآليات المشاركة والتنسيق الفعالة؛

(2) أحرزت الأطراف مجتمعة تقدما في إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في التخطيط والتنفيذ؛ ومع ذلك، أبلغت العديد من الأطراف عن تحديات اعترضها في حساب مساهمات هذه الجهات الفاعلة في جهود التنفيذ الوطنية؛

(3) في حين أبلغت العديد من الأطراف عن إحراز تقدم نحو تحقيق بعض عناصر الهدفين 22 و23 من الإطار، مثل إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الجهات الفاعلة المحددة في تلك الأهداف بدرجات متفاوتة في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن القضايا المتعلقة بما يلي كانت أقل انعكاسا في الأهداف الوطنية: الوصول إلى المعلومات والعدالة، والحقوق في الأراضي، والأقاليم، والموارد والمعارف التقليدية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أو حوكمة التنوع البيولوجي المراعية للمنظور الجنساني؛

(و) البيانات والمعارف

(1) أظهرت الأطراف تحسينات في نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية، بما في ذلك مراعاة المعارف التقليدية وجمع واستخدام المعلومات الواردة من الوكالات الحكومية والمؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمصادر الدولية، على النحو المبين في التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 21 من الإطار؛

(2) أبلغ ما مجموعه 116 طرفا عن مؤشر رئيسي واحد على الأقل؛ وكانت المؤشرات الرئيسية المتعلقة بمدى المناطق المحمية (3-1)، ومؤشر القائمة الحمراء (أ-3)، والتمويل العام الدولي (د-1)، والتمويل العام المحلي (د-2)، المرتبطة بالأهداف 3 و4 و19 من الإطار، هي أكثر المؤشرات الرئيسية المبلغ عنها، في حين كانت المؤشرات المتعلقة بتغير استخدام الأراضي، وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (22-1)، والمنافع من الاستخدام المستدام للأنواع البرية (9-1)، ومؤشر فرط المغذيات في المناطق الساحلية (7-1) والفوائد النقدية المتلقاة وفقا لأدوات الوصول وتقاسم المنافع المعمول بها والمتفق عليها دوليا (ج-1)، والتي ترتبط بالأهداف 7 و9 و 13، أقل المؤشرات المبلغ عنها؛

(3) بالنسبة لـ 19 هدفا من الأهداف الـ 23 للإطار، لم يقدم أقل من نصف الأطراف المبلغة أي بيانات لعنوان رئيسي أو مكون أو مكمل أو مؤشر وطني؛ وكانت الأهداف التي تتضمن أكبر عدد من البيانات الكمية المبلغ عنها هي 1 و2 و3 و4 و10، في حين تلقت الأهداف 8 و14 و16 و17 و20 و22 و23 أقل قدر في هذا الصدد؛

(4) كان استخدام معلومات المؤشرات المصنفة، بما في ذلك حسب نوع النظام الإيكولوجي ونوع الجنس والعمر ووضع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو غيرها من الخصائص ذات الصلة، محدودا؛

(5) تأثر الإبلاغ عن المؤشرات وجهود الرصد سلبا بالفجوات والتحديات والحواجز المتعلقة بمنهجيات توافر البيانات والوصول إليها، وتجزئة البيانات، والبنية التحتية التقنية والتكنولوجية، وتوافر الموارد والقدرات؛

6- *يلاحظ بقلق بالغ* أنه ما لم يُعجّل بالتنفيذ الجماعي، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي وتحسين الإجراءات والجهود وتعزيز وسائل التنفيذ، فلن تتحقق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، ويشدد على ضرورة سد الثغرات والتصدي للتحديات والحواجز في التنفيذ لتحقيق أهداف ومهمة عام 2030؛

[7- *يلاحظ أيضا بقلق بالغ* أنه إذا لم تُحقّق أهداف الإطار ومهمته لعام 2030، [فقد تكون غاياته ورؤيته لعام 2050 عرضة للخطر [ما لم يُعجّل بتوفير وسائل التنفيذ]]؛]

8- [يقرر][*يوافق على*] أن الأحكام الواردة في هذا المقرر بشأن الاستعراض العالمي [،وكذلك التقرير العالمي،] [يجوز][يجب][ينبغي] استخدامها لتوجيه العمل المستقبلي خلال الفترة 2026-2030 وتحديد أولوياته لسد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق وتعزيز الفرص الممكنة لتعزيز التقدم الجماعي المحرز في التنفيذ ووسائل التنفيذ فيما يتعلق بأهداف ومهمة عام 2030، وذلك بالنسبة لجميع الأطراف، وخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن هذه الأحكام ينبغي تفسيرها على أنها تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية؛

[9- [*يقرر أيضا*] [*يؤكد*] [*يذكر*] أن الأطراف [يجب][ينبغي] أن تحتفظ بالمرونة فيما يتعلق بوضع [وتنفيذ] الأهداف الوطنية والإجراءات المرتبطة بها، مع مراعاة الظروف والأولويات والقدرات الوطنية [و] [في حدود] وسائل التنفيذ المتاحة؛]

10- *يشير إلى* أن هذا المقرر يستكمل بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وأن تنفيذ تلك المقررات ينبغي أن يستند، حسب الاقتضاء، إلى هذا المقرر؛

11- *يشير أيضا* إلى أن تنفيذ الإطار مدعوم بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[6] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[7] ويقر بأن الهيئات الإدارية المعنية بالبروتوكولات يجوز لها أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

12- [*يدعو*] [*يشجع*] الأطراف و[الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] إلى النظر، حسب الاقتضاء والملاءمة، في النهج غير الإلزامية[8] المحددة في التقرير العالمي لسد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق في تنفيذ الإطار، وتعزيز الفرص الممكنة لتحقيق تقدم جماعي أكبر في التنفيذ، ويشير إلى

[6] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[7] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[8] أُدرجت النُهج غير الإلزامية في القسم ثالثا من التقرير العالمي (SBSTTA/28/2/add.3، مع ملاحظة أنه سيتم تحديث المرجع إلى الوثيقة COP/17/--).

أنه يجوز للأطراف أيضا استخدام الإجراءات السياساتية ذات الصلة الموضحة في التقييمات ذات الصلة التي يجريها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في هذا الصدد؛

13- [مساحة مخصصة لنتائج حوار كونمينغ بشأن الاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛]

مسار ييريفان لتسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

14- *يؤكد مجددا* التزام الأطراف بالتنفيذ الكامل والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال مراعاة الاعتبارات الواردة في القسم جيم، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، لتعزيز أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة وداعمة بشكل متبادل، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتحسين الإجراءات والجهود، وتعزيز وسائل التنفيذ؛

تسريع العمل والتنفيذ

15- *يحث* الأطراف على تسريع تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال [زيادة الطموح وكذلك] سد الثغرات ومعالجة التحديات والعوائق المتعلقة بالتنفيذ، [النطاق والتغطية، ووسائل التنفيذ، والنهج التي تشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، والبيانات والمعارف [المشار إليها في الفقرة 5 من هذا المقرر،]] وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، [ووسائل التنفيذ المتاحة لها؛]

[16- *يؤكد* على ضرورة دعم تسريع التنفيذ من خلال زيادة الإجراءات الرامية إلى معالجة المحركات الأساسية لفقدان التنوع البيولوجي [وتحول الأنظمة الاقتصادية والمالية] [والقطاعات التي تؤثر [سلبا] على الطبيعة]؛]

[17- *يدعو* [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] إلى تسريع مساهماتها في تنفيذ الإطار، [ويدعوها أيضا إلى] [مع مراعاة الأولويات والاحتياجات الوطنية] [بطريقة [تتسق مع احتياجات وأولويات الأطراف] [تتواءم] [تدعم] [تعزز] أولويات واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ] مع أولويات واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ] [حسب الاقتضاء]؛

[17 بديل- *يدعو* [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] إلى تسريع مساهماتها في تنفيذ الإطار، وأيضا إلى دعم أولويات واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ، حسب الاقتضاء؛]

18- [*يرحب*] [*يحيط علما*] بالتحالفات والشراكات والمبادرات والمنصات الطوعية المتعددة أصحاب المصلحة والتي أُنشئت لدعم تنفيذ [جوانب محددة من] الإطار، *ويشجع* الأطراف، [وفقا للظروف والأولويات الوطنية] *ويدعو* الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى الاستخدام الفعال للمبادرات القائمة ذات الصلة، وعند الحاجة، إنشاء مبادرات جديدة، تهدف إلى تعزيز تنفيذ الإطار، مع إعطاء الأولوية للأهداف والعناصر الشاملة للإطار في الحالات التي أبلغت فيها الأطراف عن أقل تقدم نحو أهدافها الوطنية، [بما في ذلك الأهداف 6 و12 و15 و16 و18 و19، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(ب)] وبطريقة تدعم التنفيذ الوطني للأطراف مع ملاحظة أن هذه المبادرات قد تكمل وتساهم في وسائل التنفيذ ولا ينبغي اعتبارها بديلا عن [الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق] بوسائل التنفيذ؛

19- *يرحب* بالدعم المقدم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات

الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات البحث لتنفيذ الإطار، *ويدعو* هؤلاء الشركاء إلى تقديم المزيد من الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يزال التقدم فيها غير كافٍ، مع الاستجابة للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية[، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، بما في ذلك من خلال تيسير التعلم بين الأقران، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي وتبادل المعلومات؛

تعزيز النطاق والتغطية

20- *يحث* الأطراف التي لم تقم بوضع اللمسات الأخيرة على استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة أو المحدثة بشأن التنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية السابعة على القيام بذلك وتقديمها في أقرب وقت ممكن، مع الإشارة إلى أن تقديم استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية هي التزامات بموجب المادتين 6 و26 من الاتفاقية، والقيام، عند الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، بمراعاة الثغرات والتحديات والعوائق والفرص المحددة في التقرير العالمي، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة 5 من هذا المقرر؛

21- *يشجع* الأطراف التي لم تقم بوضع خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو أدوات مماثلة، وخطط بناء القدرات وخطط الرصد على القيام بذلك على أساس طوعي من خلال عمليات شاملة من أجل توجيه التنفيذ الفعال وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية؛

[22 - [*يدعو*] [*يشجع أيضا*] [*يرحب بـ*] الأطراف [التي ترغب في القيام بذلك]، [على أساس طوعي] وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، إلى تعزيز التزاماتها ونطاق وتغطية [أهدافها] [أهداف الإطار]، [بما في ذلك] من خلال خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو الأهداف الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء، [مع ملاحظة أن الثغرات مبينة في الفقرة 5] [ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف 1 و14 و15 و16 و18 و19 و20 و22 و23، ومراعاة النظم الإيكولوجية في البحار والمياه الداخلة، والمسائل المتعلقة بدوافع فقدان التنوع البيولوجي والمسائل المتعلق بـ [القسم جيم من الإطار، ولا سيما] [النُهج التي تشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، بما في ذلك مشاركة وانخراط الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية، ومراعاة المنظور الجنساني، والحوكمة المنصفة والتعميم]، إذ يُشار إلى هذه المسائل على أنها ثغرات في الفقرة 5]، [مع الإقرار بأن مدى وسرعة قدرة الأطراف من البلدان النامية على القيام بذلك يعتمد [، جزئيا،] على توافر وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، و] مع ضمان ألا يؤدي هذا التطوير أو التنقيح إلى تحويل الانتباه أو الموارد بعيدا عن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإطار؛]

[22 بديل- *يقر* بأن الأطراف التي ترغب في ذلك، ووفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، يمكنها مواصلة تعزيز التزاماتها تجاه تنفيذ الإطار من خلال الصكوك الوطنية حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء، مع ملاحظة الثغرات الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، مع الإقرار كذلك بأن مدى وسرعة قدرة الأطراف من البلدان النامية على القيام بذلك يعتمد على توافر وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، مع ضمان ألا يؤدي هذا التطوير أو التنقيح إلى تحويل الانتباه أو الموارد بعيدا عن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإطار؛]

تعزيز وسائل التنفيذ

[23- [*يقر بـ*][*يشير إلى*] أن التنفيذ الكامل والفعال للإطار يعتمد [من بين أمور أخرى] على [امتلاك] [توفير] وسائل التنفيذ [الضرورية] [الكافية]، بما في ذلك الموارد المالية [الكافية، والتي يمكن التنبؤ بها، ويسهل الوصول إليها]، والقدرات، والتكنولوجيا، والموارد التقنية والعلمية، وأن الثغرات في وسائل التنفيذ هي أكثر العوائق شيوعا أمام التنفيذ الكامل والفعال للإطار، لا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] كما هو مذكور في الفقرة 5؛]

[24- *يدعو* الأطراف، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، إلى تحديد أولويات محددة لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ المقابلة اللازمة، وإلى عكس هذه الاحتياجات في الخطط والسياسات ذات الصلة وتبادل هذه المعلومات، حيثما كان ذلك مناسبا وعند الاقتضاء؛]

25- *يشجع* الأطراف، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على تعبئة التمويل العام والخاص المحلي والدولي لأغراض التنوع البيولوجي بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات المحددة في الفقرة 5، [بما في ذلك من خلال الحد من الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي]؛

26- [*يحث*] [*يشجع*] [*يدعو*] الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك على أساس طوعي، فضلا عن الحكومات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى زيادة دعمها، بما في ذلك من خلال [توفير وسائل تنفيذ [جديدة] كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب بطريقة متاحة بسهولة، بما في ذلك من خلال تبسيط إجراءات الوصول وتعزيز الملكية القطرية للأنشطة المدعومة، ومواصلة توفير معلومات شفافة عن الموارد المقدمة وعن مدى تلبية الموارد للاحتياجات والأولويات التي حددتها] [الأطراف، ولا سيما بالنسبة لـ] [إلى] الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] ؛

27- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تعزيز توفير وسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب بطريقة متاحة بسهولة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال تبسيط إجراءات الوصول وتعزيز الملكية القطرية للأنشطة الرامية إلى دعم الإطار وفقا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومشاركة معلومات مفصلة عن الموارد المقدمة ومدى تلبيتها للاحتياجات والأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال ترتيبات الإبلاغ القائمة ودون خلق أعباء إضافية، ومعلومات مفصلة [ومصنفة] عن الموارد المقدمة وكيفية تلبيتها للاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف من خلال مشاريعها، دون المساس بالعملية المنشأة بموجب المقرر [المقررين] 34/16 [و17/--]؛

28- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ التابعة له، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق مبادرة تمويل التنوع البيولوجي BioFin، تسريع تقديم الدعم لجميع الأطراف المؤهلة بشأن أنشطة الدعم التمكيني الخاصة بها لوضع خطط تمويل التنوع البيولوجي، وذلك من أجل إتاحة الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على النحو المبين في المقرر 7/15؛

[29- *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات والوكالات والصناديق المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى، والمنظمات الأخرى إلى سد الثغرات المستمرة في الإنصاف والشمول والوصول إلى وسائل التنفيذ،

[بما في ذلك [تحسين إمكانية الوصول إلى الموارد المالية وزيادتها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] [الوصول المباشر إلى الموارد المالية]،] [ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛]

30- *يدعو* المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، إلى مواصلة توفير الدعم لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنميتها ومعالجة الثغرات والتحديات على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

إشراك الحكومة بأسرها

31- *يدعو* الأطراف، رهنا بظروفها وأولوياتها الوطنية، إلى تعزيز نهج الحكومة بأسرها في التنفيذ، بما في ذلك عن طريق تعزيز آليات التنسيق المؤسسية [المشتركة بين الوزارات،] السياساتية والقانونية والمالية والمتعلقة بالميزانية والتنظيمية، وعمليات التخطيط والرصد والإبلاغ المتكاملة، وتعميم التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة عبر القطاعات وداخلها؛

32- *يشجع* الأطراف، رهناً بظروفها وأولوياتها الوطنية، على تعزيز اتساق السياسات على نطاق مجالات التنوع البيولوجي والمجالات الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المناخ والغذاء والمياه والصحة واستخدام الأراضي والتنمية المستدامة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية التي تم تطويرها بموجب اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

33- *يدعو* الأطراف إلى دمج الالتزامات والإجراءات الداعمة لتنفيذ الإطار من قبل الحكومات دون الوطنية والمحلية ومختلف قطاعات الحكومة في استراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط عملها و/أو أهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة؛

إشراك المجتمع بأسره

34- *يؤكد* على أن الإجراءات التي تتخذها [جهات فاعلة أخرى غير الحكومات الوطنية]، [وفقًا لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية] [بالإضافة إلى] [استكمالًا لـ] الإجراءات التي تتخذها الأطراف، [قد] تساهم في تنفيذ الإطار، وأن الاستخدام الأكثر فعالية لمساهمات ومعارف وخبرات ومبادرات [جهات فاعلة أخرى غير الحكومات الوطنية]، [حيثما ينطبق] [قد] يمثل فرصة كبيرة لتسريع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

35- [*يحث*][*يشجع*] الأطراف على تعزيز مشاركة جميع [الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية] [على وجه الخصوص من خلال تمكين المشاركة الكاملة والفعالة والمنصفة والشاملة والمراعية للنوع الاجتماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] من أجل ضمان مشاركة هذه الجهات الفاعلة في عمليات التشاور والتخطيط والتنفيذ [بما يتماشى مع الهدفين 22 و23 من الإطار][وفقًا للتشريعات الوطنية]؛

36- *يدعو* [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] إلى تبادل المعلومات مع الأطراف بشأن إجراءاتهم فيما يتعلق بتنفيذ الإطار [بما

في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة[9] [بما يتماشى مع التشريعات الوطنية [والالتزامات الدولية [ذات الصلة]]؛

37- يدعو الأطراف، [بما يتماشى مع ظروفها وأولوياتها الوطنية،] إلى تجسيد الالتزامات والإجراءات الداعمة لتنفيذ الإطار من قبل [الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية،] [بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب] [وغيرهم من أصحاب المصلحة] في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو أهدافها الوطنية وتقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء وعند الضرورة؛

تعزيز الرصد والمعارف

38- يحث الأطراف على مواصلة وضع و/أو تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية لسد الثغرات في البيانات والمعارف المذكورة أعلاه وتحسين عملية صنع القرارات القائمة على الأدلة وتتبع التقدم الوطني في تنفيذ الإطار؛

[39- يشجع الأطراف على ضمان توافر البيانات الأساسية اللازمة لتنفيذ إطار الرصد، ولا سيما مخططات النظم الإيكولوجية الوطنية، لدعم تفعيل المؤشرات الرئيسية القائمة على النظم الإيكولوجية؛]

[40- [يشجع الأطراف، و[يطلب][يدعو] مرفق البيئة العالمية ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، إلى تقديم الدعم للتصدي للتحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية [والبيانات الأساسية اللازمة لتنفيذ الإطار ورصده]، بسبل منها تعزيز توفير الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها والوصول إليها وفي الوقت المناسب، ونقل التكنولوجيا [بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط الميسرة والتفضيلية، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل][بشروط متفق عليها بشكل متبادل]، والمساعدة التقنية وبناء القدرات وتنميتها للبلدان النامية الأطراف من أجل تمكين التنفيذ الفعال لإطار الرصد وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[10]]؛

41- يدعو الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى دعم جهود الأطراف الرامية إلى تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية؛

42- يشجع الأطراف على الاستفادة الكاملة من الآليات والأدوات ومراكز دعم التعاون القائمة، ومبادرات وخطط بناء القدرات وتنميتها، وتعزيز التعاون الإقليمي، من أجل تعزيز نظم الرصد وإدارة المعارف؛

43- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية التي تدعم تنفيذ الإطار إلى الاستفادة من المعلومات الواردة

[9] يشير مصطلح الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

[10] سيتم تكرار الجزء من الفقرة 41 المتعلق بمرفق البيئة العالمية في المقرر المتعلق بالآلية المالية الذي سيتم اعتماده في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

في التقرير العالمي واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية عند تنفيذ ولاياتها، والتي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

44- *يشجع* الأطراف [والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية] على تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار، بما في ذلك عن طريق تحميلها إلى المكتبة الافتراضية لآلية مركز تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من هذه المعلومات، عند الاقتضاء؛

[45- *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في حوارات إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار [[، بما يتماشى مع الفقرة 20 من المقرر 6/15] [بغية تقاسم الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء] [وتقاسم [أي] [إجراءاتهم وجهودهم]، حسب الاقتضاء؛]]]

46- *يدعو* المنظمات الشريكة ذات الصلة، ولا سيما مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، بالتنسيق مع الأمانة، إلى عقد حلقات عمل و/أو حوارات، بالاستناد إلى العمليات القائمة حسب الاقتضاء، بناءً على نتائج الاستعراض العالمي الأولى بهدف تعزيز التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

47- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تنظيم مؤتمر برن الرابع بشأن التعاون بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ الإطار من خلال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، استناداً إلى نتائج التقرير العالمي والاستعراض العالمي، وتوفير خيارات لتحسين مواءمة التزامات التخطيط والرصد والإبلاغ بموجب الاتفاقية وتلك المنصوص عليها في العمليات الأخرى ذات الصلة؛

48- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم التقارير التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن تنفيذ الإطار، بما في ذلك الاستمرار في دعم نظم ومبادرات الرصد والمعلومات المجتمعية مثل *التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي*؛

49- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية بما يلي:

(أ) أخذ المقرر الحالي والفجوات والتحديات والعوائق والفرص المحددة في التقرير العالمي [ورسائله الرئيسية] في الاعتبار لإرشاد [العمل الذي تضطلع به الأمانة في المستقبل خلال الفترة 2026-2030، بما في ذلك] استعراض برامج العمل؛

(ب) تيسير جهود الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار، بما يشمل الإجراءات المتخذة في متابعة الاستعراض العالمي، بما في ذلك من خلال المكتبة الافتراضية لآلية مركز تبادل المعلومات، مع تعزيز التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛

(ج) تقديم موجز للمعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية 49(ب) أعلاه إلى اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

(د) مواصلة التنسيق مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لتيسير أنشطة التعلم من الأقران وبناء القدرات، [رهناً بتوافر الموارد]،

[(هـ) تيسير تنظيم حوارات دون إقليمية وإقليمية بشأن الاستعراض العالمي ومسار يريفان لتسريع تنفيذ الإطار، بالتنسيق مع الأطراف ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وأصحاب

المصلحة المعنيين، وتجميع آراء الأطراف وأصحاب المصلحة لإعداد هذه الحوارات.، وذلك رهناً بتوافر الموارد،]

(و) جعل المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقدمة والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية والالتزامات الواردة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية متاحة بصورة أسهل؛

(ز) جعل نتائج التقرير العالمي متاحة بسهولة، بسبل منها وضع لوحات معلومات بشأن آلية غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛[11]

(ح) مواصلة التنسيق والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لتوفير دعم بناء القدرات وتنميتها للأطراف والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية بهدف تحسين نظم الرصد وإدارة المعارف الوطنية.

باء- مواصلة تعزيز آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 4/15، 5/15، 6/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والمقررين 31/16 و32/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يلاحظ أنه لا تزال هناك فجوات تتعلق بالتغطية والمنهجيات والبيانات الوصفية للمؤشرات الحالية وتفعيل إطار الرصد إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[12]

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم للأطراف في وضع الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل والتقارير الوطنية؛

1- *يرحب* بتقدير الجهود التي بذلتها الأطراف لوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وأهداف وطنية تتماشى مع الإطار، ولإعداد وتقديم تقاريرها الوطنية السابعة في الوقت المحدد؛

2- *يلاحظ بقلق* أن جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، واجهت تحديات مؤسسية وتقنية وتحديات تتعلق بالقدرات والموارد في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالتأخير في بدء مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة لدعم إعداد وثائق السياسات هذه، وأن بعض الأطراف لم تتمكن من تقديم تقارير وطنية كاملة، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات، وأن بعض الأطراف لم تتمكن من وضع وتقديم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي تتماشى مع الأهداف الوطنية و/أو التقارير الوطنية

[11] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[12] المقرر 5/15، المرفق الأول.

في الوقت المناسب ليتم النظر فيها عند إعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز بشأن تنفيذ الإطار؛

3- *يحث* الأطراف على ضمان أن تكون أحدث استراتيجياتها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط عملها وأهدافها الوطنية هي النسخة المتاحة في أداة الإبلاغ الإلكترونية، ولا سيما قبل إعداد تقاريرها الوطنية الثامنة؛

[4- *يدعو* الأطراف، عند الاقتضاء، إلى تقديم معلومات [أكثر تفصيلاً] حول الأهداف الوطنية في أداة الإبلاغ الإلكترونية، وذلك لتوفير معلومات إضافية ذات صلة بالتقرير العالمي الثاني، ولا سيما تقديم تفاصيل [أكثر] أو معلومات اختيارية في النموذج [حول نطاق وتغطية الأهداف الوطنية، بما في ذلك المناطق الأحيائية، والعوامل المحركة، وعناصر الهدف العالمي التي يتناولها كل هدف وطني] [مما يسمح [بتقييم تنفيذ [بما يتوافق مع] الفرع جيم من الإطار]] لرصد الإجراءات أو الجهود المبذولة على مستوى الحكومة؛]] [والمجتمع، ولا سيما مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]]

[4 بديل- *يدعو* الأطراف، عند الاقتضاء، والتي ترغب في ذلك، إلى استكمال الحقول الاختيارية في نموذج الإبلاغ عن الأهداف الوطنية، ولا سيما المعلومات الاختيارية في النموذج بشأن تطبيق اعتبارات الفرع (جيم) من الإطار أو الإجراءات أو الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية. [ومعلومات عن نطاق وتغطية الأهداف الوطنية، بما في ذلك المناطق الأحيائية، والعوامل المحركة، وعناصر الهدف العالمي التي يتناولها كل هدف وطني]

5- *يدعو* الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية إلى مواصلة تبادل المعلومات حول التزاماتها تجاه الإطار، بما في ذلك التقدم المحرز نحو الوفاء بتلك الالتزامات، من خلال أداة الإبلاغ الإلكترونية، والقيام بذلك قبل الموعد النهائي للتقارير الوطنية الثامنة في 30 يونيه/حزيران 2029؛

6- *يقر* بوجود فجوات في المعلومات والبيانات في التقرير العالمي نظراً لعدم قيام جميع الأطراف بتقديم استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتقرير وطني، وأن التقارير الوطنية المقدمة تحتوي على فجوات في المعلومات، لا سيما فيما يتعلق باستخدام المؤشرات، على النحو الموضح في المقرر 17/-- بشأن الاستعراض العالمي؛

7- *يؤكد* على ضرورة أن يواصل الاستعراض العالمي والتقرير العالمي في المستقبل للتنفيذ الجماعي تعزيز متانتهما العلمية وشموليتهما وشفافيتهما وقدرتهما على تقييم نتائج التنفيذ وفعاليته؛ [[والاستفادة من] [بما في ذلك استنادًا إلى] القائمة الكاملة للمصادر المتفق عليها [الواردة في المقرر 32/16 الفقرة 18]] [مع الاعتراف بالتقارير الوطنية كمصدر أساسي لها]

8- *يؤكد* على أن تحسين الاستعراض العالمي الثاني للتنفيذ الجماعي سيتطلب تعزيز التقارير الوطنية، بما في ذلك استخدام المؤشرات ومواصلة تحسين نظم الرصد الوطنية، وتعزيز عملية إعداد التقرير العالمي الثاني عن التقدم الجماعي في التنفيذ؛

9- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو وكالاته المنفذة قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، إلى ضمان توفير الموارد الكافية في الوقت المناسب والتي يمكن الوصول إليها [والتدابير التنظيمية المطلوبة] للجولة الثامنة من التقارير الوطنية، بما في ذلك دعم استخدام المؤشرات الرئيسية في إطار الرصد، والشروع في هذا الدعم في الوقت المناسب [وبطريقة معجلة] وبطريقة تدعم الملكية الوطنية والمشاركة المبكرة للسلطات الوطنية ذات الصلة؛

10- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقارير الوطنية السابعة والاستعراض العالمي الأول، لاستعراض [وإجراء تحديث تقني] [و] تحديث، [استناداً إلى [مع الإشارة إلى] [بشأن] المقرر 32/16] إذا لزم الأمر، الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي الثاني ونموذج التقارير الوطنية الثامنة، بهدف تعزيز متانتها وشفافيتها وفعاليتها، والنظر في فرص تعزيز مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، [ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب] في هذه العمليات، مع التشديد على ضرورة ضمان الاتساق بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن والتقريرين العالميين الأول والثاني والحفاظ على الطبيعة الجماعية والتسهيلية وغير التدخلية وغير العقابية لعملية الاستعراض العالمي التي يقودها الأطراف؛

[11- يطلب *أيضا* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في كيفية إسهام الاستعراض العالمي الذي سيجريه الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في وضع خطة استراتيجية لما بعد عام 2030 للاتفاقية، وأن تقدم اقتراحاً ملموساً حول كيفية وضع خطة كهذه في الفترة بين الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك دور الاستعراض العالمي في إثراء هذه العملية؛

12- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، في خيارات تخفيف عبء الإبلاغ على الأطراف، وتحسين الاتساق وقابلية التشغيل البيني بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتم بموجب اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ولاياتها القانونية وسلطتها وقرارات هيئاتها الإدارية، وتجنب الازدواجية ومتطلبات الإبلاغ الإضافية، وذلك لمزيد من النظر من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

13- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في المدخلات العلمية والتقنية ذات الصلة بالاستعراض العالمي الثاني للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، وتحديداً مراعاة الحاجة إلى معالجة القيود المنهجية والعلمية والتقنية والبيانات للاستعراض العالمي الأول، بما في ذلك [مواصلة التطوير المنهجي للمؤشرات الرئيسية التي لا تزال عند مستوى منخفض من التطوير والجاهزية المنهجية]، وسبل تجسيد، من بين مدخلات أخرى، المخرجات ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي

للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما تقييمها العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأن [مصادر المعلومات قد تم الاتفاق عليها في الفقرة 18 من المقرر 32/16 وأن] التقارير الوطنية الثامنة لا تزال المصدر الرئيسي للمعلومات للاستعراض العالمي الثاني واحترام الولايات ذات الصلة للاتفاقية والمنبر؛

14- *يؤكد* على الأهمية العلمية والتقنية للحفاظ على قابلية المقارنة بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن والتقريرين العالميين الأول والثاني، وعلى ضرورة ضمان أن أي تغييرات في آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض توفر الاستمرارية، ولا تعطل الجهود القائمة للأطراف في إنشاء[نظم] [آليات] الرصد الوطنية، ولا تزيد من عبء الإبلاغ المتعلق بالمؤشرات [للتقرير الوطني الثامن، مع السماح بتطوير [نظم] [آليات] الرصد الوطنية]]؛

15- *يلاحظ بقلق* أن الجاهزية المنهجية للمؤشرات الرئيسية المدرجة في الحالات المنهجية 1 و2 و3 في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4[13] لا تزال منخفضة، مما يعيق الإبلاغ الوطني؛

16- *يلاحظ مع التقدير* التحديثات التقنية للبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4 والدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشركائها لمواصلة تطوير وتفعيل بعض المؤشرات الرئيسية، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/8/Rev.1؛

[17- *يوافق* على إدراج المكون الإضافي والمؤشرات التكميلية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر في إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع ملاحظة أن استخدامها في التقارير الوطنية اختياري ويخضع للظروف الوطنية؛]

[17-بديل *يشير* إلى المكون الإضافي والمؤشرات التكميلية المقترحة في المرفق الأول لهذا المقرر، مع ملاحظة أنه يجوز للأطراف استخدامها في التقارير الوطنية وأن استخدامها اختياري ويخضع للظروف الوطنية؛]

18- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقني مخصص، بولاية ممتدة حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد، وعلى وجه الخصوص لدعم الجولة الثامنة من التقارير الوطنية وفقًا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

19- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المنشأ بموجب الفقرة 6 أعلاه، وذلك للنظر فيها لاحقاً من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

[13] أي المؤشرات باء-1، وجيم-1، وجيم-2، ودال-3، و1-1، و2-7 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة)، 9-1، و9-2، و15-1، و18-2، و21-1، و22-1.

20- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استناداً إلى توصيتها 3/1 و5/1 المؤرخة 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025، إسداء المشورة بشأن دمج المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والرصد المجتمعي في إطار الرصد، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم التوجيهات للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

21- *يدعو* الأطراف بناءً على طلبها وعلى أساس تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، إلى إجراء استعراض طوعي من قبل النظراء لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛[14]

22- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) القيام، عند تطوير وظيفة أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، بتحسين وظائفها في إعداد التقارير عن المؤشرات وإدخال البيانات [واستخراجها]، وضمان توفر البيانات العالمية الحالية من خلال الأداة، وتحديد التحسينات الممكنة للأداة وإجرائها حسب الحاجة؛

(ب) التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز وشبكات البحوث، بما في ذلك تلك التي تتناول القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص، لدعم المزيد من تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك دعم التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق باستخدام إطار الرصد وتطوير نظم الرصد الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) دعم تطوير البيانات الوصفية لهذه المؤشرات بتوجيه من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد؛

(د) وضع البيانات الوصفية لجميع المؤشرات الرئيسية والثنائية قيد الاستعراض، حسب الحاجة، بما يعكس التحسينات المنهجية، دون إدخال تغييرات جوهرية على المنهجية؛

(هـ) جمع المعلومات من الأطراف فيما يتعلق بالفقرات الفرعية 2 (أ) و(د) و(هـ) من المرفق الثاني لهذا المقرر، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد لكي ينظر فيها عند الاضطلاع بأعماله؛

(و) تحديد المتعاونين المحتملين لتطوير المؤشرات الرئيسية 1-1[، و7-2 (تركيز مبيدات الآفات في البيئة)] و9-1؛

(ز) تشجيع المنظمة الشريكة التي توفر البيانات العالمية على ضمان تحديث تلك البيانات والتحقق من صحتها في الوقت المناسب؛

(ح) القيام، رهناً بتوافر الموارد، بتحليل الدروس المستفادة والتحديات التي تم تحديدها من خلال القيام بعملية الاستعراض العالمي، بما في ذلك التجارب المتعلقة باستخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية [وفي الوصول إلى الموارد المالية من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تخصيصها

[14] منهجية استعراض النظراء الطوعية الواردة في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/14.

وصرفها في الوقت المناسب للبلدان المستفيدة] لإعداد التقارير الوطنية، وإتاحة التحليل لاجتماع تعقده الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) [إعداد خيارات لتحديثات [تقنية] [محتملة] لنموذج الإبلاغ للتقرير الوطني الثامن مع مراعاة التحليل [والطلبات] المذكورة في الفقرة [الفقرات] السابقة [وكذلك مع مراعاة ضرورة [إبقاء التغييرات في نموذج الإبلاغ [إلى الحد الأدنى] وحسب الضرورة، وضمان إمكانية المقارنة بين التقريرين الوطنيين السابع والثامن، [وإتاحة هذه المعلومات في اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ [للنظر فيه] الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(ي) إعداد مشاريع [خيارات لتعزيز] إجراءات [استناداً إلى المقرر 32/16] للاستعراض العالمي الثاني للتقدم الجماعي، مع مراعاة التحليل الذي تم إجراؤه استجابةً للطلب الوارد في الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، [استناداً إلى المقرر 32/16] [وإعداد مشروع عملية لتطوير [أي صك استراتيجي لما بعد عام 2030] [الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2030] [الإطار لما بعد عام 2030] للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ك) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعملية برن، وبالتشاور مع الأطراف، بشأن خيارات الحد من عبء الإبلاغ، وتحسين الاتساق وقابلية التشغيل البيني بين عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية وتلك التي تتم بموجب العمليات الأخرى ذات الصلة، مع احترام ولاياتها القانونية وسلطة وقرارات هيئاتها الإدارية، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

(ل) تعزيز وظائف أداة الإبلاغ الإلكترونية، بما في ذلك سهولة استخدامها، بناءً على التحليل الذي تم إجراؤه بموجب الفقرة الفرعية 22 (ح) أعلاه، ولتمكين الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية من الإبلاغ طوعاً عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات التي قدمتها من خلال الأداة؛ [ولتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب من تقديم أفضل الممارسات والمساهمات في التنفيذ من خلال المكتبة الافتراضية لآلية مركز تبادل المعلومات]

المرفق الأول

مكونات اختيارية ومؤشرات تكميلية تُضاف إلى إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الغاية أو الهدف الأوثق صلة	*نوع المؤشر*	*المؤشر*
ألف	تكميلي	بطاقة البيانات الجينية للأنواع البرية
ألف	تكميلي	مؤشر ترابط الشجيرات
4	تكميلي	عدد وقائمة أنواع الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى المدرجة في برامج الحفظ في الموقع الطبيعي للموارد الجينية للغابات
4	تكميلي	مدى فقدان الأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية
4	تكميلي	حجم تعداد الأقارب البرية للأنواع المستزرعة في تربية الأحياء المائية الخاضعة لتدابير الحفظ
4	تكميلي	مدى الحفظ خارج الموقع الطبيعي للأنواع الهامة المستزرعة من الموارد الجينية المائية
4	تكميلي	مدى الأنواع غير المحلية المستخدمة في تربية الأحياء المائية والتي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي المحلي
7	تكميلي	مستويات واتجاهات الزئبق ومركباته في البيئة وفي البشر نتيجة الانبعاثات والتصريفات البشرية المنشأ
7	تكميلي	مؤشر التلوث بالمغذيات في المياه العذبة
11	تكميلي	معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء المنزلي والمحيطي
16	تكميلي	مؤشر الآثار البيئية العالمية للاستهلاك
18	مكون	القيمة النقدية لدعم أسعار الأسواق المتعلق بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للمدفوعات المباشرة غير المعفاة المتعلقة بالزراعة
18	مكون	القيمة النقدية للأشكال الأخرى من الدعم المتعلق بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لمكافئ قياس الدعم المتعلق بالزراعة والخاص بمنتجات محددة
18	مكون	القيمة النقدية لقياس الدعم الإجمالي المتعلق بالزراعة وغير المرتبط بمنتجات محددة
19	تكميلي	معدل الاستثمار في التنوع البيولوجي

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمواصلة تفعيل إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بتقديم بما يلي:

(أ) إسداء المشورة التقنية بشأن مواصلة تطوير المنهجية والبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية المدرجة في الحالات المنهجية 1 و2 و3 في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/4 حسب الاقتضاء؛

(ب) نصائح عملية حول استخدام وتفعيل البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية في عمليات الرصد والإبلاغ الوطنية، بما في ذلك استخدام خيارات التصنيف؛

2- يتعين على فريق الخبراء التقنيين المخصص العمل على أساس المقررات 4/15، و5/15، و6/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، والمقررين 31/16 و32/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025، والمقرر 17/-- من XX،[15] والبيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية[16]، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تجربة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السابعة، بما في ذلك الفجوات التقنية والقدرات والموارد التي تواجهها الأطراف في استخدام إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[17]

(ب) استعراض استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية السابعة؛[18]

(ج) النتائج ذات الصلة المنبثقة من التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار والدروس المستفادة من إعداده؛

(د) عبء الإبلاغ على الأطراف؛

(هـ) احتياجات الأطراف من حيث القدرات والجوانب التقنية والمؤسسية والمالية، والتحديات الخاصة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) النتائج ذات الصلة للتقييمات المنهجية بشأن رصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، والتخطيط المكاني والترابط الإيكولوجي، التي يُعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ز) التوجيهات المنقحة بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[19]

3- سيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص مع المنظمات والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، حسب الاقتضاء.

[15] المقرر بشأن الاستعراض العالمي للتقدم في تنفيذ الإطار الذي سيتم اعتماده في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

[16] الوثيقتان CBD/SBSTTA/28/INF/4، وCBD/COP/16/INF/4

[17] المقرر 5/15، المرفق الأول.

[18] CBD/SBSTTA/28/INF/11.

[19] CBD/COP/16/INF/3/Rev.1.

4- سيتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من 30 خبيراً فنياً مرشحين من قبل الأطراف، بما في ذلك خبراء في الإحصاءات، ورصد التنوع البيولوجي، ونظم المعلومات الإحصائية والتنوع البيولوجي الوطنية، وإدارة البيانات والحوكمة، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون الإقليمي، وتمويل التنوع البيولوجي، وعمليات إعداد التقارير الوطنية، والعلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وما يصل إلى 15 خبيراً فنياً مرشحين من قبل المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع مراعاة تمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية؛ وضمان التوازن في الخبرة بشأن جميع جوانب أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[20] مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛ وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وجماعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الرئيسيين؛ وتحقيق التوازن الجنساني؛ والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ مع مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، مثل تلك التي تضم مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية.

5- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بترشيح رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من دولة متقدمة والآخر من دولة نامية.

6- سيتم دعوة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمشاركة، بحكم مناصبهم، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص.

7- سيسعى فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضاً إلى التعاون مع خبراء آخرين، ويجوز له دعوتهم، حسب الاقتضاء، بمن فيهم ممثلو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والهيئات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وفي الوقت ذاته تجنب ازدواجية الجهود.

8- سيُجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله بشكل أساسي إلكترونياً، ورهناً بتوافر الموارد، سيعقد اجتماعات بالحضور الشخصي، إذا لزم الأمر.

9- سيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء أعماله فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

---

[20] المقرر 4/15، المرفق.